

الوسيط في المذهب

أحدهما أن الأب هل يعد موسرا بمال ولده حتى يمتنع عليه نكاح الأمة وفيه خلاف .
فإن قلنا لا يعد موسرا فيبتني على أن وطء جارية الابن هل يوجب الاستيلاء .
فإن قلنا يوجب لم يصح النكاح لأنه يؤدي إلى انفساخ النكاح بحصول الولد الذي هو مقصود
العقد .

أما إذا كان الأب عبدا ونكح جارية ابنه جاز لأن الاستيلاء في حقه غير ممكن لا يتصور له
الملك فكيف ينتقل الملك إليه .
ولو نكح الحر أمة أجنبي فملكها ابنه لم ينفسخ النكاح لأن هذه الشروط والتوهمات إنما
تعتبر في ابتداء العقد لا في دوامه نعم إذا حصل ولد في ملك الابن